المحكمة الدستورية

غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ٦ من ذو القعدة ١٤٤٢هـ الموافق ١٦ من يونية ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوة وصالح خليفه المريشد

و عبدالرحمن مشاري الدارميو إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (١) لسنة ٢٠٢١

المرفوع من:

سعود مترك محمد الهاجري

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان البين من صحيفة الطعن أن الطاعن قد طعن بعدم دستورية نص المادة (التاسعة) من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك، والمعدلة بموجب القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٥ ، قولاً من الطاعن بإخلالها بالعدالة الاجتماعية ومبدأ المساواة بالمخالفة للمواد (٧)و(٢٠)و(٢٢)و(٢٩) من الدستور، على سند من أن نص تلك المادة

قد مايز في المعاملة بين العاملين في الشركات المملوكة للدولة بالكامل الذين التحقوا بالعمل بها اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون، فحرمهم من الجمع بين المكافأة المالية المنصوص عليها في القانون وأية مزايا أو مكافآت مالية أخرى تصرف عند انتهاء الخدمة أو بسببها، وبين العاملين في ذات الشركات الذين التحقوا بالعمل بها قبل ذلك، فأجاز لهم الجمع بينهما ، كما أقام تمييزاً غير مبرر بين العاملين في الشركات المشار إليها، والعاملين في الشركات غير المملوكة للدولة بالكامل، فاستثنى الطائفة الأخيرة من حظر الجمع بين هذه المكافآت والمزايا.

وكان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) ـ المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، إلا أنه تطلب بصريح نص هذه المادة أن تتوفر الجدية في الطعن كشرط لا غنى عنه لقبوله، ولهذه المحكمة أن تتحرى هذا الأمر، فإن رأت أن الطعن غير جدي قررت ـ في غرفة المشورة ـ عدم قبوله .

ومتى كان ذلك، وكان من المقرر ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن المساواة أمام القانون تتحقق بتوافر شرطي العمومية والتجريد في القاعدة القانونية وأنه ليس المقصود بالمساواة المساواة المطلقة أو الحسابية، إذ هي لا تعني أن يعامل الناس جميعاً على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، كما أن التمييز المنهي عنه هو الذي يكون تحكمياً، ولا يتنافى مبدأ المساواة مع التمييز الذي يقوم على أسس موضوعية وتقتضيه مصلحة عامة.

وكان النص المطعون فيه قد تضمن قاعدة عامة مجردة تطبق على الخاضعين لأحكامه الذين التحقوا بالعمل اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون، بعدم جواز الجمع بين المكافأة المالية التي نص عليها وأية مزايا أو مكافآت مالية أخرى تمنح عند انتهاء الخدمة أو بسببها، مستبعداً

بذلك من هذا الحكم من التحق بالعمل قبل تاريخ نشر القانون وذلك احتراماً للمركز القانوني الذي اكتسبه والذي لا يجوز المساس به، كما أن المشرع ـ بموجب سلطته التقديرية ـ استثنى من حكم عدم جواز الجمع المشار إليه العاملين في الشركات غير المملوكة للدولة بالكامل وذلك لاختلاف المراكز القانونية بينهم وبين العاملين بالقطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة بالكامل، ورغبة من المشرع في الاتفاق مع التوجه العام بالدولة في تشجيع المواطنين على الاتجاه نحو العمل في الجهات غير الحكومية، فلا يكون النص المطعون فيه بذلك قد أخل بالعدالة الاجتماعية أو بمبدأ المساواة، الأمر الذي تنتفي معه شبهة عدم الدستورية ويضحى الطعن الماثل بهذه المثابة غير جدي ، ومن ثم يكون حرياً التقرير بعدم قبوله.

لذلك

قررت المحكمة ـ في غرفة المشورة ـ عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة.

أمين السر **رئيس المحكمة**